كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أنَّ الأصل في الأعيان
والأشياء الإباحة إلى أن يرد منعٌ أو إلزامٌ

٤١٤٥ـ عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعظَمَ المُسلِمِينَ فِي المُسلِمِينَ جُرماً مَن سَأَلَ عَن شَيءٍ لَم يَحرُم على النَّاسِ فَحُرِّمَ مِن أَجلِ مَسأَلَتِهِ»[١].

٤١٤٦ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ذَرُوني مَا تَرَكتُكُم، فَإِنمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِكَثرَةِ سُؤَالِهِم واختِلَافِهِم على أَنبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»[٢]. متفق عليهما.

٤١٤٧ـ وعن سلمان الفارسي قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن السَّمنِ والجُبنِ والفِرَاءِ فَقال: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، ومَا سَكَتَ عَنهُ فَهُو مِمَّا عَفَا لَكُم»[٣]. رواه ابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ٤/ ١٨٣١، وأحمد ١/ ١٧٦ و١٧٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ٤/ ١٨٣٠، وأحمد ٢/ ٢٥٨.

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

٤١٤٨ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فِي كُلِّ عَامٍ؟ قال: لاَ، ولَو قُلتُ نَعَم لَوجَبَت. فَأَنزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»[(١)]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

باب ما يباح من الحيوان الإنسي

٤١٤٩ـ عن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى يَومَ خَيبَرَ عَن لُحُومِ الحُمرِ الأَهلِيَّةِ وأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيلِ»[(٢)]. متفق عليه.

٤١٥٠ـ وهو للنسائي وأبي داود[(٣)].

٤١٥١ـ وفي لفظ: «أَطعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيلِ ونَهَانَا عَن لُحُومِ الحُمُرِ»[(٤)]. رواه الترمذي. وصححه.

٤١٥٢ـ وفي لفظ: «سَافَرنَا ـ يَعنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَكُنَّا نَأكُلُ لُحُومَ الخَيلِ ونَشرَبُ أَلبَانَهَا»[(٥)]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١١٣، والترمذي (٣٠٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠)، ومسلم ٣/ ٥٤١، وأحمد ٣/ ٣٢٢ و٣٦١ و٣٨٥. راجع «التبيان» (١٣٢١).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢١١، وأبو داود (٣٧٨٨) و(٣٨٠٨). راجع «التبيان» (١٣٢١).

(٤) رواه الترمذي (١٧٩٣).

(٥) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٨-٢٩٠.

٤١٥٣ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «ذَبَحنَا على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً ونَحنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلنَاهُ»[١]. متفق عليه. ولفظ أحمد: «ذَبَحنَا فَرَساً على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلنَاهُ نَحنُ وأَهلُ بَيتِهِ».

٤١٥٤ـ وعن أبي موسى قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأكُلُ لَحمَ دَجَاجٍ»[٢]. متفق عليه.

باب النَّهي عن الحُمُرِ الإنسية

٤١٥٥ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ»[٣]. متفق عليه، وزاد أحمد: «ولَحمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السبَاعِ».

٤١٥٦ـ وعن البراء بن عازب قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَومَ خَيبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ نَضِيجاً ونِيئاً»[٤].

٤١٥٧ـ وعن ابن عمر قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن أَكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ»[٥]. متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٠-٥٥١٢)، ومسلم ٣/ ١٥٤١، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣. راجع «التبيان» (١٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥١٧-٥٥١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٧٠، وأحمد ٤/ ٤٠٤.

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم ٣/ ١٥٣٨، وأحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم ٣/ ١٥٣٩، وأحمد ٤/ ١٩٧.

(٥) رواه البخاري (٥٥٢٢)، ومسلم ٣/ ١٥٣٨، وأحمد ٢/ ٢١ و١٠٢ و١٤٤.

٤١٥٨ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَن لُحُومِ الحُمُرِ»[١]. رواه أحمد والبخاري.

٤١٥٩ـ وعن زاهر الأسلمي وكان ممن شَهِدَ الشجرة قال: «إنِّي لأُوقِدُ تَحتَ القُدُورِ بِلُحُومِ الحُمُرِ إذ نَادَى مُنَادٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَاكُم عَن لُحُومِ الحُمُرِ»[٢].

٤١٦٠ـ وعن عمرو بن دينار قال: «قُلتُ لِجَابِرِ بنِ زَيدٍ: يَزعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ. قال: قَد كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الحَكَمُ بنُ عَمرو الغَفَارِيُّ عِندَنَا بِالبَصرَةِ، ولَكِن أَبَى ذَلِكَ البَحرُ ابنُ عَبَّاسٍ وقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥]»[٣]. رواهما البخاري.

٤١٦١ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ يَومَ خَيبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ والمُجَثَّمَةَ والحِمَارَ الإِنسِيَّ»[٤]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤١٦٢ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «أَصَابَتنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ خَيبَرَ وقَعنَا فِي الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ فَانتَحَرنَاهَا، فَلَما غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ أَنِ اكفَؤُوا القُدُورَ لاَ تَأكُلُوا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٥-٥٥٢٦)، وأحمد ٤/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) رواه البخاري (٤١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٩).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٦٦، والترمذي (١٤٧٩).

مِن لُحُومِ الحُمرِ شَيئاً. فَقال نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنهَا رَسُولُ الله ﷺ لأنهَا لَم تُخَمَّس، وقال آخَرُونَ: نَهَى عَنهَا البَتَّةَ»[1]. متفق عليه.

٤١٦٣ـ وقد ثبت النهي من رواية علي[2].

٤١٦٤ـ وأنس، وقد ذكرا[3].

باب تحريم كلِّ ذي ناب من السِّباع ومخلبٍ من الطَّير

٤١٦٥ـ عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكلُهُ حَرَامٌ»[4]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤١٦٦ـ وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»[5]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم ٣/ ١٥٣٧، وأحمد ٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦.

(٢) رواه البخاري (٤٢١٦).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٠.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم ٣/ ١٥٣٣، وأحمد ٤/ ١٩٣ و١٩٤، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٠٠-٢٠١ و٢٠٤. وحديث أبي ثعلبة بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب...» ولفظ حديث الباب ورد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٣٤، وأحمد ١/ ٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٧٣، وأبو داود (٣٨٠٢) و(٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦، وابن ماجه (٣٢٣٤).

٤١٦٧ـ وعن جابر قال: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ـ يَعنِي يَومَ خَيبَرَ ـ لُحُومَ الحُمُرِ الإنسِيَّةِ ولُحُومَ البِغَالِ وكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكُلَّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»[1]. رواه أحمد والترمذي.

٤١٦٨ـ وعن العرباض بن سارية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَومَ خَيبَرَ كُلَّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ ولُحُومَ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ والخُلْسَةَ والمُجَثَّمَةَ»[2]. رواه أحمد والترمذي وقال «نهى» بدل لفظ التحريم، وزاد في رواية: «قال أبو عاصم: المجثمة: أن يُنْصَبَ الطيرُ فيُرمَى. والخُلْسَةُ: الذئبُ أو السَّبُعُ يُدرِكه الرجلُ فيأخذ منه ـ يعني الفريسة ـ فتموت في يده قبل أن يذكِّيها».

باب ما جاء في الهرِّ والقنفذ

٤١٦٩ـ عن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن أَكلِ الهِرِّ وأَكلِ ثَمَنِهَا»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

٤١٧٠ـ وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: «كُنتُ عِندَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَن أَكلِ القُنفُذِ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةُ، فَقال شَيخٌ عِندَهُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٢٣، والترمذي (١٤٧٨).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٢٧، والترمذي (١٤٧٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٩٧، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠).

عِندَ النبيِّ ﷺ فَقال: خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قالهُ رَسُولُ الله ﷺ فَهُو كَمَا قال»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب ما جاء في الضَّبِّ

٤١٧١ـ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: «أنَّه أخبره أنَّه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على مَيمُونَةَ وهِيَ خَالَتُهُ وخَالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ فَوجَدَ عِندَهَا ضَبّاً مَحنُوذاً قَدِمَت بِهِ أُختُهَا حُفَيدَةُ بِنتُ الحَارِثِ مِن نَجدٍ، فَقَدَّمَت الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَهوى بِيَدِهِ إلى الضَّبِّ، فَقالت امرَأَةٌ مِنَ النِّسوةِ الحُضُورِ: أَخبِرنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمتُنَّ لَهُ. قُلنَ: هُو الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقال خَالِدُ بنُ الوليدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قال: لاَ، ولَكِن لَم يَكُن بِأَرضِ قَومِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قال خَالِدُ: فَاجتَرَرتُهُ فَأَكَلتُهُ ورَسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ فَلَم يَنهَنِي»[2]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤١٧٢ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقال: لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٣٧٩٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٠) و(٧٣٥٨)، ومسلم ٣/ ١٥٤٣-١٥٤٥، وأحمد ٤/ ٨٩، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٨-١٩٩، وفي «الكبرى» ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (٣٢٤١). راجع «التبيان» (١٣٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم ٣/ ١٥٤١-١٥٤٢، وأحمد ٤/ ٩ و٤٦ و٦٠ و٨٨.

٤١٧٣ـ وفي رواية عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِم سَعدٌ فَأَتَوا بِلَحمِ ضَبٍّ، فَنَادَت امرَأَةٌ مِن نِسَائِهِ إِنَّهُ لَحمُ ضَبٍّ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ولَكِنَّهُ لَيسَ مِن طَعَامِي»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٤١٧٤ـ وعن جابر: «أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يُحَرِّمهُ، وإِنَّ عُمَرَ قال: إِنَّ الله لَيَنفَعُ بِهِ غَيرَ واحِدٍ، وإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنهُ، ولَو كَانَ عِندِي طَعِمتُهُ»[2]. رواه مسلم وابن ماجه.

٤١٧٥ـ وعن جابر قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَن يَأكُلَ مِنهُ وقال: لاَ أَدرِي لَعَلهُ مِنَ القُرُونِ التِي مُسِخَتْ»[3].

٤١٧٦ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ أَعرَابِياً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهلِي. قال: فَلَم يُجِبهُ، فَقُلنَا: عَاوِدهُ. فَعَاودَهُ فَلَم يُجِبهُ ثَلاَثاً، ثُم نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الثالِثَةِ فَقال: يَا أَعرَابِيُّ، إِن الله لَعَنَ ـ أَو غَضِبَ ـ على سِبطٍ مِن بَنِي إِسرَائِيلَ فَمَسَخَهُم دَوابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرضِ، ولاَ أَدرِي لَعَلَّ هَذَا مِنهَا، فَلَم آكُلهَا ولاَ أَنهَى عَنهَا». رواهما أحمد ومسلم. وقد صح

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٢-١٥٤٣، وأحمد ٤/ ٨٨.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦، وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٥، وأحمد ٣/ ٥ و٣٢٣ و٣٨٠.

عنه ﷺ أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تَردُّدَه في الضب كان قبل الوحي بذلك[1].

٤١٧٧ـ والحديث يرويه ابن مسعود: «أنَّ النبيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عندَه القِرَدَةُ ـ قال مِسعَرٌ: وأراه قال: والخنازيرُ ـ ممَّا مُسِخَ، فقال: إن الله لم يجعل لمِسْخٍ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القِرَدَةُ والخَنازيرُ قبل ذلك». وفي رواية: «أَن رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، القِردَةُ والخَنَازِيرُ هِيَ مِما مَسَخَ الله؟ فَقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله لَم يَهلِكْ أَو يُعَذِّبْ قَوماً فَيَجعَلَ لَهُم نَسلاً»[2]. روى ذلك أحمد ومسلم.

باب ما جاء في الضَّبُعِ والأرنب

٤١٧٨ـ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضَّبُعُ أَصيَدٌ هِيَ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَم. قُلتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَم، قُلتُ: أَقالهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَم»[3]. رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظ أبي داود عن جابر: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الضَّبُعِ فَقال: هِيَ صَيدٌ، ويُجعَلُ فِيهِ كَبشٌ إِذَا صَادَهُ المُحرِمُ».

٤١٧٩ـ وعن أنس قال: «أَنفَجنَا أَرنَباً بِمَرِّ الظَّهرَانِ فَسَعَى القَومُ فَلَغِبُوا وأَدرَكتُهَا فَأَخَذتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ فَذَبَحَهَا وبَعَثَ إلى

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٤٤٥-٢٠٥٠، وأحمد ٣/ ٥.

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٠٥٠-٢٠٥١، وأحمد ١/ ٣٩٠ و٣٩٧ و٤٦٦.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١٨ و٣٢٢، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، و«الكبرى» ٣/ ١٥٨، وابن ماجه (٣٢٣٦).

رَسُولِ الله ﷺ بوركِهَا وفَخذِهَا فَقَبِلَهُ»[1]. رواه الجماعة. ولفظ أبي داود: «صِدتُ أَرنَباً فَشَويتُهَا فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلحَةَ بِعَجُزِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيتُهُ بِهَا».

٤١٨٠ـ وعن أبي هريرة قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِأَرنَبٍ قَد شَواهَا ومَعَهَا صِنَابُهَا وأُدْمُها فَوضَعَهَا بَينَ يَدَيهِ، فَأَمسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَم يَأكُلْ وأَمَرَ أَصحَابَهُ أَن يَأكُلُوا»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٤١٨١ـ وعن محمد بن صفوان: «أَنَّهُ صَادَ أَرنَبَينِ فَذَبَحَهُمَا بِمَروتَينِ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكلِهِمَا»[3]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

باب ما جاء في الجَلاَّلة

٤١٨٢ـ عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن شُربِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ»[4]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ٣/ ١٥٤٧، وأحمد ٣/ ١١٨ و١٧١ و٢٣٢ و٢٩١، وأبو داود (١٧٨٩)، والنسائي ٧/ ١٩٧، والترمذي (١٧٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٣).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣٦ و٣٤٦، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٢٢ و٧/ ١٩٦ وفي «الكبرى» ٣/ ١٥٥.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٧١، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٧ وفي «الكبرى» ٣/ ١٥٥، وابن ماجه (٣٢٤٤).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٢٦ و٢٣١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٠. رواه أيضاً ابن ماجه (٣١٨٩) من مسند ابن عمر.

٤١٨٣ـ وفي رواية: «نَهَى عَن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ»[١]. رواه أبو داود.

٤١٨٤ـ وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَكلِ الجَلَّالَةِ وأَلبَانِهَا»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤١٨٥ـ وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإبلِ أَن يُركَبَ عَلَيهَا أَو يُشرَبَ مِن أَلبَانِهَا»[٣]. رواه أبو داود.

٤١٨٦ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ وعَنِ الجَلَّالَةِ عَن رُكوبِهَا وأَكلِ لُحُومِهَا»[٤]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

باب ما استفيد تحريمُه من الأمرِ بقتله أو النَّهي عن قتله

٤١٨٧ـ عن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَمسٌ فَواسِقَ يُقتَلنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبقَعُ والفَأرَةُ، والكَلبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا»[٥]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧١٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، ولم أجده عند أحمد من مسند ابن عمر وقد رواه أحمد ٢/ ٢١٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٧).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢١٩، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٩ وفي «الكبرى» ٣/ ٧٣.

(٥) رواه البخاري (٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم ٢/ ٨٥٧، وأحمد ٦/ ٨٧ و١٢٢، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧). راجع «التبيان» (٧٣٠).

٤١٨٨ـ وعن سعد بن أبي وقاص: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الوزَغِ وسَمَّاهُ فُويسِقاً»[١]. رواه أحمد ومسلم.

٤١٨٩ـ وللبخاري منه الأمر بقتله[٢].

٤١٩٠ـ وعن أم شريك: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الوزَغِ»[٣]. متفق عليه.

٤١٩١ـ زاد البخاري قال: «وكَانَ يَنفُخُ على إبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ»[٤].

٤١٩٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ وزَغاً فِي أَوَّلِ ضَربَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وفِي الثانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»[٥]. رواه أحمد ومسلم ولابن ماجه والترمذي معناه.

٤١٩٣ـ وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّملَةُ، والنَّحلَةُ، والهُدهُدُ، والصُّرَد»[٦]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٥٨، وأحمد ١/ ١٧٦.

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم ٤/ ١٧٥٧-١٧٥٨، وأحمد ٦/ ٤٢١ و٤٦٢.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٩).

(٥) رواه مسلم ٤/ ١٧٥٨، وأحمد ٢/ ٣٥٥، والترمذي (١٤٨٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩).

(٦) رواه أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

٤١٩٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ دَواءً وذَكَرَ الضِّفدَعَ يُجعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِ الضِّفدَعِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤١٩٥ـ وعن أبي لبابة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَن قَتلِ الجِنَّانِ التِي تَكُونَ فِي البُيُوتِ إلا الأَبتَرَ وذَا الطُفيَتَينِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخطِفَانِ البَصَرَ ويَتبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»[٢]. متفق عليه.

٤١٩٦ـ وعن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُم عُمّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيهِنَّ ثَلاَثاً، فَإِن بَدَا لَكُم بَعدَ ذَلِكَ شَيءٌ فَاقتُلُوهُ»[٣]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤١٩٧ـ وفي لفظ لمسلم: «ثلاثة أيّام»[٤].

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٩٩، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠. راجع «التبيان» (١٣٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٣١١)، ومسلم ٤/ ١٧٥٣، وأحمد ٣/ ٤٣٠ و٤٥٢.

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧٥٦-١٧٥٧، وأحمد ٣/ ٤ و٤١، والترمذي (١٤٨٤).

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧٥٦.

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

٤١٩٨ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلباً إِلاَ كَلب صَيدٍ أَو زَرعٍ أَو مَاشِيَةٍ انتَقَصَ مِن أَجرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ»[١]. رواه الجماعة.

٤١٩٩ـ وعن سفيان بن أبي زهير قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن اقتَنَى كَلباً لاَ يُغنِي عَنهُ زَرعَاً ولاَ ضَرعَاً نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُل يَومٍ قِيرَاطٌ»[٢]. متفق عليه.

٤٢٠٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الكِلاَبِ إِلا كَلبَ صَيدٍ أَو كَلبَ مَاشِيَةٍ»[٣]. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢) و(٢٣٢٤)، ومسلم ٣/١٢٠٣-١٢٠٤، وأحمد ٢/٣٤٥. راجع «التبيان» (١٣٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ٣/١٢٠٤، وأحمد ٥/٢١٩. راجع «التبيان» (١٣٣٢).

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٠٠، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٨٤ وفي «الكبرى» ٣/١٤٨، والترمذي (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

٤٢٠١ـ وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَولاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرتُ بِقَتلِهَا: فَاقتُلُوا مِنهَا الأَسودَ البَهِيمَ»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٤٢٠٢ـ وعن جابر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتلِ كُلِّ الكِلاَبِ حَتى إنَّ المَرأَةَ تَقْدُمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلبِهَا فَنَقتُلُهُ، ثُم نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِهَا وقال: عَلَيكُم بِالأَسودِ البَهِيمِ ذِي النُّقطَتَين، فَإِنَّهُ شَيطَانٌ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

باب ما جاء في صيد الكلب المُعَلَّم والبازي ونحوهما

٤٢٠٣ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: «قُلتُ يَا رَسُولَ الله أَنَا بِأَرضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوسِي وبِكَلبِي المُعَلَّمِ وبِكَلبِي الذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصلُحُ لي؟ فَقال: مَا صِدتَ بِقَوسِكَ فَذَكَرتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ، ومَا صِدت بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ، ومَا صِدتَ بِكَلبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فَأَدرَكتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[3].

٤٢٠٤ـ وعن عدي بن حاتم قال: قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنِّي أُرسِلُ الكِلاَبِ المُعَلَّمَةَ فَيُمسِكنَ عَلَيَّ وأَذكُرُ اسمَ الله. قال: إِذَا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٥، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٨٥، وفي «الكبرى» ٣/ ١٤٨، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٠٠-١٢٠١، وأحمد ٣/ ٣٣ و٣٣٣.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم ٣/ ١٥٣٢، وأحمد ٤/ ١٩٥. راجع «التبيان» ١/ ١٥٠.

أَرسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ مَا أَمسَكَ عَلَيك. قُلتُ: وإِن قَتَلنَ؟ قال: وإِن قَتَلنَ، مَا لَم يُشرِكهَا كَلبٌ لَيسَ مَعَهَا. قُلتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرمِي بِالمِعرَاضِ الصَّيدَ فَأَصِيدُ. قال: إِذَا رَمَيتَ بِالمِعرَاضِ فَخَزقَ فَكُلْهُ، وإِن أَصَابَهُ بِعَرضِهِ فَلَا تَأكُلْهُ»[1].

٤٢٠٥ـ وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ فَاذكُرِ اسمَ الله، فَإِنْ أَمسَكَ عَلَيكَ فَأَدرَكتَهُ حَيّاً فَاذبَحْهُ، وإِن أَدرَكتَهُ قَد قُتِلَ ولَم يَأكُلْ مِنهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكَاةٌ»[2]. متفق عليهن. وهو دليل على الإباحة، سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

٤٢٠٦ـ وعن عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَّمْتَ مِن كَلبٍ أَو بَازٍ ثُم أَرسَلتَهُ وذَكَرتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ مَا أَمسَكَ عَلَيكَ. قُلتُ: وإِن قَتَلَ؟ قال: وإِن قَتَلَ ولَم يَأكُل مِنهُ شَيئاً فَإِنَّمَا أَمسَكَهُ عَلَيكَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصَّيد

٤٢٠٧ـ عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرسَلتَ كلابك المعلَّمة وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ مما أمسَكنَ عليك، إلا أن

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) و(٥٤٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣١، وأحمد ٤/ ٣٧٧. راجع «التبيان» (١٣٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣٠-١٥٣١، وأحمد ٤/ ٤٥٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٥٧، وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٥١).

يأكل الكلب، فلا تَأكُل فَإِنِّي أَخَافُ أَن يكُونَ إِنَّمَا أَمسَكَ على نَفسِهِ»[1]. متفق عليه.

٤٢٠٨ـ وعن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرسَلتَ الكَلبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيدِ فَلاَ تَأكُل، فَإِنَّمَا أَمسَكَهُ على نَفسِهِ. فَإِذَا أَرسَلتَهُ فَقَتَلَ ولَم يَأكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمسَكَهُ على صَاحِبِهِ»[2]. رواه أحمد.

٤٢٠٩ـ وعن أبي ثعلبة قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ فِي صَيدِ الكَلبِ: إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ وذَكَرتَ اسمَ الله فَكُلْ وإِن أَكَلَ مِنهُ وكُلْ مَا رَدَّت [عَلَيكَ][3] يَدُكَ»[4]. رواه أبو داود.

٤٢١٠ـ وعن عبد الله بن عمرو: «أَن أَبَا ثَعلَبَةَ الخُشَنيَّ قال: يَا رَسُولَ الله إِن لي كِلاَباً مُكلَّبَةً فَأَفتِنِي فِي صَيدِهَا قال: إِن كَانَت لَكَ كِلاَبٌ مُكلَّبَةً فَكُل مِما أَمسَكَت عَلَيكَ. فَقال: يَا رَسُولَ الله، ذَكِيٌّ وغَيرُ ذَكِيٍّ؟ قال: ذَكِيٌّ وغَيرُ ذَكِيٍّ. قال: وإِنْ أَكَلَ مِنهُ؟ قال: وإِنْ أَكَلَ مِنهُ. قال: يَا رَسُولَ الله، أَفتِنِي فِي قَوسِي، قال: كُلْ مِمَّا أَمسَكَ عَلَيكَ قَوسُكَ. قال: ذَكِيٌّ وغَيرُ ذَكِيٍّ؟ قال: ذَكِيٌّ وغَيرُ ذَكِيٍّ. قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣/١٥٢٩-١٥٣٠، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣١.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٥٢).

فإن تَغَيَّبَ عَنِّي. قال: وإن تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَم يَصِلَّ ـ يَعنِي يَتَغَيَّرْ أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيرِ سَهمِكَ ـ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب وجوب التَّسمية

٤٢١١ـ عن عدي بن حاتم قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرسِلُ كَلبِي وأُسَمِّي. قال: إن أَرسَلتَ كَلبَكَ وسمَّيتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وإن أَكَلَ مِنهُ فَلاَ تَأكُلْ، فَإِنَّمَا أَمسَكَ على نَفسِهِ، قُلتُ: إِنِّي أُرسِلُ كَلبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ لاَ أَدرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قال: فَلاَ تَأكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيتَ على كَلبِكَ ولَم تُسَمِّ على غَيرِهِ»[2].

٤٢١٢ـ وفي رواية: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أرسَلْتَ كَلبَكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ وَجَدْتَ مع كَلبِكَ كَلباً غَيرَهُ وقَد قَتَلَ فَلاَ تَأكُل، فَإِنكَ لاَ تَدرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[3]. متفق عليهما. وهو دليل على أنه إذا أوحاه أحدهما وعُلِمَ بعينه فالحكمُ له، لأنه قد عُلِمَ أنه قاتلُه.

باب الصَّيد بالقوس وحكم الرَّمية إذا غابت أو وقعت في ماء

٤٢١٣ـ عن عدي قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَومٌ نَرمي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قال: يَحِلُّ لَكُم مَا ذَكَّيتُم ومَا ذَكَرتُم اسمَ الله عَلَيهِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم ٤/ ١٥٢٩، وأحمد ٤/ ٢٥٨.

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٤-٥٤٨٦)، ومسلم ٣/ ١٥٣١، وأحمد ٤/ ٢٥٧ و٣٨٠. راجع «التبيان» (١٣٣٣).

وخَزَقتُم فَكُلُوا مِنهُ»[1]. رواه أحمد. وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

٤٢١٤ـ وعن أبي ثعلبة الخشني عَنِ النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيتَ سَهمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ وأَدرَكتَهُ فَكُلهُ مَا لَم يَنتَنْ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٢١٥ـ وعن عدي بن حاتم قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيدِ قال: إِذَا رَمَيتَ سَهمَكَ فَاذكُرِ اسمَ الله، فَإِنْ وجَدتَهُ قَد قَتَلَ فَكُلْ إلا أَن تَجِدَهُ قَد وقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَو سَهمُكَ»[3]. متفق عليه. وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أُبيح، لأنه قد عَلِمَ أن سهمه قتلَه.

٤٢١٦ـ وعن عدي عَنِ النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيتَ الصَّيدَ فَوجَدتَهُ بَعدَ يَومٍ أَو يَومَينِ لَيسَ بِهِ إلا أَثَرُ سَهمِكَ فَكُلْ، وإِن وقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأكُلُ»[4]. رواه أحمد والبخاري.

٤٢١٧ـ وفي رواية: «إِذَا رَمَيتَ سَهمَكَ فَاذكُرِ اسمَ الله، فإِن

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٥٧ و٢٧٩.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٥٣٢، وأحمد ٢/ ١٩٤، وأبو داود (٢٨٦) و(٣٨٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٣، وفي «الكبرى» ٣/ ١٥٣.

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٤/ ١٥٣١، وأحمد ٤/ ١٩٤ و٣٧٩.

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤)، وأحمد ٤/ ٣٧٨ و٣٧٩.

غَابَ عَنكَ يَوماً فَلَم تَجِد فِيهِ إلا أَثَرَ سَهمِكَ فَكُلْ إن شِئتَ، وإن وجَدتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأكُل»[1]. رواه مسلم والنسائي.

٤٢١٨ـ وفي رواية أنه قال لِلنبِي ﷺ: «إنَّا نَرمِي الصَّيدَ فَنَقتَفِي أَثَرَهُ اليَومَينِ والثَّلاَثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وفيهِ سَهمُهُ، قال: يأكلُ إن شَاءَ»[2]. رواه البخاري.

٤٢١٩ـ وفي رواية قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلتُ: إنَّ أَرضَنَا أَرضُ صَيدٍ فَيرمي أَحَدُنَا الصَّيدَ فَيَغِيبُ عَنهُ لَيلَةً أَو لَيلَتَينِ فَيَجِدُهُ وفِيهِ سَهمُهُ، قال: إذَا وجَدتَ سَهمَكَ ولَم تَجِد فِيهِ أَثَرَ غَيرِهِ وعَلِمتَ أَن سَهمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»[3]. رواه أحمد والنسائي.

٤٢٢٠ـ وفي رواية قال: «قلت: يَا رَسُولَ الله، أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهمِي مِنَ الغَدِ، قال: إذَا عَلِمتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ ولَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»[4]. رواه الترمذي وصححه.

باب النهي عن الرَّمي بالبندق وما في معناه

٤٢٢١ـ عن عبد الله بن المغفل: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الخذفِ وقال: إنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيداً ولاَ تَنكأُ عَدُوّاً ولَكِنَّهَا تَكسِرُ

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٥٣١، والنسائي ٧/ ١٩٢.

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٥).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٧٧، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٣، وفي «الكبرى» ٣/ ١٥٣.

(٤) رواه الترمذي (١٤٦٨).

السِّنَّ وتَفْقَأُ العَينَ»[1]. متفق عليه.

٤٢٢٢ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عُصفُوراً بِغَيرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ الله عَنهُ يَومَ القِيَامَة. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، ومَا حَقُّهُ؟ قال: أَن تَذبَحَهُ ولاَ تَأخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقطَعَهُ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٤٢٢٣ـ وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيتَ فَسمَّيتَ فَخَزَقتَ فَكُلْ، وإِن لَم تَخزِق فَلاَ تَأكُلْ، ولاَ تَأكُلْ مِنَ المِعرَاضِ إِلا مَا ذَكَّيتَ، ولاَ تَأكُلْ مِنَ البُندُقَةِ إِلا مَا ذَكَّيتَ»[3]. رواه أحمد، وهو مرسل. إبراهيم لم يلق عدياً.

باب الذَّبح وما يجب له وما يُستحبُّ

٤٢٢٤ـ عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لِغَيرِ الله، ولَعَنَ الله مَن آوى مُحدِثاً، ولَعَنَ الله مَن لَعَنَ والِدَيهِ، ولَعَنَ الله مَن غَيَّرَ تُخُومَ الأَرضِ»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٩) و(٦٢٢٠)، ومسلم ٣/ ١٥٤٧، وأحمد ٤/ ٨٦. راجع «التبيان» (١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٦، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٦٣.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٨٠.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٦٧، وأحمد ١/ ١٠٨ و١١٨ و١٥٢، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٢، وفي «الكبرى» ٣/ ٦٧.

٤٢٢٥ـ وعن عائشة: «أَنَّ قَوماً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوماً يَأتُونَنَا بِاللحمِ لاَ نَدرِي أَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ أَم لاَ؟ فَقال: سَمُّوا عَلَيهِ أَنتُم وكُلُوا، قالت: وكَانُوا حَدِيثي عَهدٍ بِالكُفرِ»[1]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على [حال][2] الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

٤٢٢٦ـ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَت لَهُم غَنَمٌ تَرعَى بِسَلعٍ فَأَبصَرَت جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِن غَنَمِنَا مَوتاً فَكَسَرَت حَجَراً فَذَبَحتهَا بِهِ، فَقال لَهُم: لاَ تَأكُلُوا حَتى أَسأَلَ النبيَّ ﷺ أَو أَرسِلَ إِلَيهِ مَن يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ، وأَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ أَو أَرسَلَ إِلَيهِ فَأَمَرَهُ بِأَكلِهَا»[3]. رواه أحمد والبخاري وقال: قال عبيد الله: يعجبني أنها أَمَةٌ وأنها ذَبَحَت بحَجَر.

٤٢٢٧ـ وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ ذِئباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَروةٍ، فَرَخَّصَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ فِي أَكلِهَا»[4]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٧١، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٢) ليست في (أ).

(٣) رواه البخاري (٥٥٠١)، وأحمد ٣/ ٤٥٤.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٨٣-١٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٢٥، وفي «الكبرى» ٣/ ٦١، وابن ماجه (٣١٧٦).

٤٢٢٨ـ وعن عدي بن حاتم قال: «قُلتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَصيدُ الصَّيدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّيناً إِلا الظِّرارَ وشِقَّةَ العَصَا. فَقال ﷺ: أَمِرِ الدمَ بِمَا شِئتَ واذكُرِ اسمَ الله عَلَيهِ»[1]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٢٢٩ـ وعن رافع بن خديج قال: «قلت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَلقَى العَدُوَّ غَداً ولَيسَ مَعَنَا مُدىً. فَقال النبيُّ ﷺ، مَا أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ فَكُلُوا مَا لَم يكُن سِنّاً أَو ظُفْراً. وسَأَحَدِّثُكُم عَن ذَلِكَ، أَما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَما الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةَ»[2]. رواه الجماعة.

٤٢٣٠ـ وعن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قُتلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ ولْيُرِح ذَبِيحَتَهُ»[3]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢٣١ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَن تُحَدَّ الشِّفَارُ

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٨، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢٥، وفي «الكبرى» ٣/٦١، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ٣/١٥٥٨-١٥٥٩، وأحمد ٤/١٤٠ و١٤٢، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي ٧/١٩١-١٩٢ و٢٢٦ و٢٢٨، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨) و(٣١٨٣). راجع «التبيان» (١٣٤٠).

(٣) رواه مسلم ٣/١٥٤٨، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي ٧/٢٢٩-٣٣٠، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥. راجع «التبيان» (١٣٤٢).

وأَن تُوارَى عَنِ البَهَائِمِ وقال: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُم فَليُجهِزْ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٣٢ـ وعن أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُدَيلَ بنَ ورقَاءَ الخُزَاعِيَّ على جَمَلٍ أَورَقَ يَصِيحُ فِي فِجاجِ مِنًى: أَلاَ إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلقِ واللَّبَّةِ، ولاَ تَعجَلُوا الأَنفُسَ أَن تَزهَقَ، وأَيَامُ مِنًى أَيَّامُ أَكلٍ وشُربٍ وبِعَالٍ»[2]. رواه الدارقطني.

٤٢٣٣ـ وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن شَرِيطَةِ الشَّيطَانِ، وهِيَ التِي تُذبَحُ فَيُقطَعُ الجِلدُ ولاَ تُفرَى الأَوداجُ»[3]. رواه أبو داود.

٤٢٣٤ـ وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت: «نَحَرنَا على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فَأَكَلنَاهُ»[4]. متفق عليه.

٤٢٣٥ـ وعن أبي العشراء عن أبيه قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَما تَكُونَ الذَّكَاةُ إلا في الحَلقِ واللَّبَّةِ؟ قال: لَو طَعَنتَ فِي فَخذِهَا لأَجزَأَكَ»[5]. رواه الخمسة وهذا فيما لم يُقْدَر عليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٨، وابن ماجه (٣١٧٢).

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ٣/ ١٥٤١، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦. راجع «التبيان» (١٣٢٩).

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٢٨، وفي «الكبرى» ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٣١٨٤).

٤٢٣٦ـ وعن رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إِبلِ القَومِ ولَم يكُن مَعَهُم خَيلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوابِدَ كَأَوابِدِ الوحشِ، فَمَا فَعَلَ مِنهَا هَذَا فَافعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[1]. رواه الجماعة.

باب ذكاة الجنين بذكاة أمِّه

٤٢٣٧ـ عن أبي سعيد: «عَنِ النبيِّ ﷺ أَنهُ قال فِي الجَنِينِ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[2]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٢٣٨ـ وفي رواية: «قُلنَا يَا رَسُولَ الله، تُنحَرُ النَّاقَةُ وتُذبَحُ البَقَرَةُ والشَّاةُ فِي بَطنِهَا الجَنِينُ، أَنُلقِيهِ أَم نَأكُلُ؟ قال: كُلُوهُ إِنْ شِئتُم، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

باب أن ما أُبِينَ مِن حيٍّ فهو مَيْتَةٌ

٤٢٣٩ـ عن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِن بَهِيمَةٍ وهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنهَا فَهُو مَيتَةٌ»[4]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم ٣/١٥٥٨-١٥٥٩، وأحمد ٣/٤٦٣ و٤/ ١٤٠ و١٤٢، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢٨، وفي «الكبرى» ٢/ ١٥٤، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣١ و٣٥ و٣٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). راجع «التبيان» (١٣٤٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١ و٥٣، وأبو داود (٢٨٢٧). راجع «التبيان» (١٣٤٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢١٦). راجع «التبيان» ١/ ١٢١.

٤٢٤٠ـ وعن أَبي واقد الليثي قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وبِهَا نَاسٌ يَعمَدُونَ إلى أَلْيَاتِ الغَنَمِ وأَسنِمَةِ الإبلِ يَجُبُّونَها، فَقال: مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فَهُو مَيتَةٌ»[١]. رواه أحمد والترمذي.

٤٢٤١ـ ولأبي داود منه الكلام النبوي فقط[٢].

باب ما جاء في السَّمك والجراد وحيوان البحر

٤٢٤٢ـ عن ابن أبي أوفى قال: «غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبعَ غَزَواتٍ نَأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ»[٣]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٢٤٣ ـ وعن جابر قال: «غَزَونَا جَيشَ الخَبَطِ وأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلقَى البَحرُ حُوتَا مَيِّتاً لَم نَرَ مِثلَهُ يُقَالُ لَهُ العَنبَرُ، فَأَكَلنَا مِنهُ نِصفَ شَهرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ عَظماً مِن عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحتَهُ، قال: فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ ذَكَرنَا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فَقال: كُلُوا رِزقاً أَخرَجَهُ الله عَزَّ وجَلَّ لَكُم، أَطعِمُونَا إن كَانَ مَعَكُم. فَأَتَاهُ بَعضُهُم بِشَيءٍ فَأَكَلَهُ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢١٨، والترمذي (١٤٨٠). راجع «التبيان» ١/١١٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٨). راجع «التبيان» ١/١١٩.

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ٣/١٥٤٦-١٥٤٧، وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٧، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي ٧/٢١٠، والترمذي (١٨٢٢-١٨٢٣). راجع «التبيان» (١٣٢١).

(٤) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم ٣/١٥٣٥، وأحمد ٣/٣١١ و٣٧٨.

٤٢٤٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَما المَيتَتَانِ فَالحوتُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبدُ والطِّحَالُ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني. وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه بإسناده. قال أحمد وابن المديني: عبد الرحمٰن ابن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله ثقة.

٤٢٤٥ـ وعن أبي شريح من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله ذَبَحَ ما في البَحر لِبَني آدَمَ»[٢]. رواه الدارقطني.

٤٢٤٦ـ وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفاً وعن أبي بكر الصديق قال: «الطَّافي حَلالٌ»[٣].

٤٢٤٧ـ وعن عمر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «صَيدُهُ ما اصْطِيدَ، وطَعامُهُ ما رَمَى به». وقال ابن عباس: «طَعَامُه مَيْتَتُه إلا ما قَذَرتَ مِنْها». قال ابن عباس: «كُلْ مِنْ صَيدِ البَحْرِ، صَيدَ يَهودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ أو مجُوسِيٍّ»[٤]. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ذكرهن البخاري في صحيحه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني ٤/ ٢٧٢.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٩.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

(٤) ذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد باب: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

باب الميتة للمضطرِّ

٤٢٤٨ـ عن أبي واقد الليثي قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرضٍ تُصِيبُنَا مَخمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيتَةِ؟ فَقال: إِذَا لَم تَصطَبِحُوا ولَم تَغتَبِقُوا ولَم تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً، فَشَأنُكُم بِهَا»[1]. رواه أحمد.

٤٢٤٩ـ وعن جابر بن سمرة: «أَنَّ أَهلَ بَيتٍ كَانُوا بِالحَرَّةِ مُحتَاجِينَ، قال: فماتَتْ عندَهم ناقةٌ لهم أو لغيرهم فرَخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ فِي أَكلِهَا. قال: فَعَصَمَتهُم بَقِيةَ شِتَائِهِم أَو سَنَتِهِم»[2]. رواه أحمد.

٤٢٥٠ـ وفي لفظ: «أَن رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ ومَعَهُ أَهلُهُ وولَدُهُ، فَقال رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّت فَإِن وجَدتَهَا فَأَمسِكهَا. فَوجَدَهَا فَلَم يَجِد صَاحِبَهَا، فَمَرِضَت فَقالت امرَأَتُهُ: انحَرهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَت، فَقالت: اسلَخهَا حَتى نُقَدِّدَ شَحمَهَا ولَحمَهَا ونَأكُلَهُ. فَقال: حَتى أَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقال: هل عِندَكَ غِنًى يُغنِيكَ؟ قَال: لاَ. قال: فَكُلُوهُ. قال: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخبَرَهُ الخَبَرَ، فَقال: هَلا كُنتَ نَحَرتَهَا؟ قال: استَحيَيتُ مِنكَ»[3]. رواه أبو داود. وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨٨ و٨٩.

(٣) رواه أبو أحمد ٥/ ٩٦، ١٠٤، وأبو داود (٣٨١٦).

باب النَّهي أن يُؤكَلَ طعامُ الإنسانِ بغيرِ إذنه

٤٢٥١ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إلا بِإذنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن تُؤتَى مَشرَبَتُهُ فَتُكسَرَ خِزانَتُه فَيُنتَثَلَ طَعَامُهُ؟ وإنَّمَا تَخزِنُ لَهُم ضُروعُ مَواشِيهِم أَطعِمَتَهُم، فَلاَ يَحلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحدٍ إلا بإذنِهِ»[1]. متفق عليه.

٤٢٥٢ـ وعن عمرو بن يثربي قال: «شَهِدتُ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ بِمنًى وكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَن قال: ولاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِن مَالِ أَخِيهِ إلا مَا طَابَت بِهِ نَفسُهُ. قال: فَلَمَّا سَمِعتُ ذَلِكَ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ لَو لَقِيتُ فِي مَوضِعٍ غَنَمَ ابنِ عَمِّي فَأَخَذتُ مِنهَا شَاةً فَاجتَزرتُهَا، هَل عَلَيَّ في ذَلِكَ شَيءٌ؟ قال: إن لَقِيتَهَا نَعجَةً تَحمِلُ شَفرَةً وأَزنَاداً فَلاَ تَمَسَّهَا»[2].

٤٢٥٣ـ وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «أَقبلَتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الهِجرَةَ حَتى إِذَا دَنَونَا مِنَ المَدِينَةِ، قال: فَدَخَلُوا وخَلَّفُونِي في ظَهرِهِم فَأَصَابَتنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قال: فَمَرَّ بي بَعضُ مَن يَخرُجُ مِنَ المَدِينَةِ فَقَالُوا: لَو دَخَلتَ المَدِينَة فَأَصَبتَ مِن تَمرِ حَوائِطِهَا. قال: فَدَخَلتُ حَائِطاً فَقَطَعتُ مِنهُ قِنوَينِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الحَائِطِ وأَتَى بِي إلى رَسُولِ الله ﷺ وأَخبَرَهُ خَبَرِي وعَلَيَّ ثَوبَان، فَقَال لِي: أَيُّهُمَا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم ٣/ ١٣٥٢، وأحمد ٢/ ٦ و٥٧.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٣ و٥/ ١١٣.

أَفضَلُ؟ فَأَشَرتُ إلى أَحَدِهِما، فَقال: خُذهُ وأَعطِ صَاحِبَ الحَائِطِ الآخَرَ. فَخَلَّى سَبِيلِي»[1]. رواهما أحمد.

باب ما جاء من الرُّخصة في ذلك لابن السَّبيل إذا لم يكن حائط ولم يتَّخذ خبنة

٤٢٥٤ـ عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «مَن دَخَلَ حَائِطاً فَليَأكُل ولاَ يَتَّخِذ خُبنَةً»[2]. رواه الترمذي وابن ماجه.

٤٢٥٥ـ وعن عبد الله بن عمر قال: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدخُلُ الحَائِطَ فَقال: يَأكُلُ غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً»[3]. رواه أحمد.

٤٢٥٦ـ وعن الحسن عن سمرة بن جندب أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم على مَاشِيَةٍ فَإِن كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَليَستأذِنهُ، فَإِن أَذِنَ لَهُ فَليَحلِب وليَشرَبْ، وإِن لَم يكُن فِيهَا أَحَدٌ فَليُصَوِّت ثَلاَثاً، فَإِن أَجابَهُ أَحَدٌ فَليَستَأذِنهُ، فَإِن لَم يُجِبهُ أَحَدٌ فَليَحتَلِبْ وليَشرَبْ ولاَ يَحمِل»[4]. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٢٤. وهو من مسند عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

٤٢٥٧ـ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم حَائِطاً فَأَرَادَ أَن يَأكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلَاثاً، فَإِن أَجَابَهُ وإِلا فَلْيَأكُلْ. وإِذَا مرَّ أَحَدُكُم بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَن يَشرَبَ مِن أَلبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ، أَو يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، فَإِن أَجَابَهُ وإِلاَّ فَلْيَشرَب»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

باب ما جاء في الضِّيافة

٤٢٥٨ـ عن عقبة بن عامر قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبعَثُني فَنَنزِلُ بِقَومٍ لاَ يَقرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقال: إِنْ نَزَلتُم بِقَومٍ فَأَمَرَوا لَكُم بِمَا يَنبَغِي للضَّيفِ فَاقبَلُوا، وإِن لَم يَفعَلُوا فَخُذُوا مِنهُم حَقَّ الضَّيفِ الذِي يَنبَغِي لَهُم»[2].

٤٢٥٩ـ وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ فَليُكرِم ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا: ومَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: يَومٌ ولَيلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ، فَمَا كَانَ ورَاءَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، ولاَ يَحِلُّ لَهُ أَن يَثوِيَ عِندَهُ حَتَى يُخرِجَهُ»[3]. متفق عليهما.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٨ و٢١ و٨٥، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم ٣/ ١٣٥٣، وأحمد ٤/ ١٤٩.

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم ٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣، وأحمد ٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٥.

٤٢٦٠ـ وعن المقدام أبي كريمة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيلَةُ الضَّيفِ واجِبَةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، فَإِن أَصبَحَ بِفِنَائِهِ مَحرُوماً كَانَ دَيناً لَهُ عَلَيهِ، إن شَاءَ اقتَضَاهُ وإن شَاءَ تَرَكَهُ»، وفي لفظ: «مَن نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهِم أَن يَقرُوهُ، فَإِن لَم يَقرُوهُ فَلَهُ أَن يَعقبَهُم بِمِثلِ قِرَاهُ»[١]. رواهما أحمد وأبو داود.

٤٢٦١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيفٍ نَزَلَ بِقَومٍ فَأَصبَحَ الضَّيفُ مَحرُوماً فَلَهُ أَن يَأخُذَ بِقَدرِ قِراهُ ولاَ حَرَجَ عَلَيهِ»[٢]. رواه أحمد.

باب الأدهان تصيبها النجاسة

٤٢٦٢ـ عن ميمونة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن فَأرَةٍ وقَعَت فِي سَمْنٍ فَمَاتَت فَقال: أَلقُوهَا ومَا حَولَهَا وكُلُوا سَمنَكُم»[٣]. رواه أحمد والبخاري والنسائي [والترمذي وصححه][٤]. وفي رواية: «سُئِلَ عن الفأرة تقع في السَّمْنِ فَقال: إن كَانَ جَامِداً فَأَلقُوهَا ومَا حَولَهَا، وإن كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقرَبُوهُ»[٥]. رواه أبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٣٠ و١٣٢، وأبو داود (٣٧٥٠).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥) و(٥٥٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، والنسائي ٧/ ١٧٨، والترمذي (١٦٩٩). راجع «التبيان» (٧٨٥).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨.

٤٢٦٣ـ وعن أبي هريرة قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن فَأرَةٍ وقَعَت فِي سَمنٍ فَمَاتَت فَقال: إن كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا ومَا حَولَهَا ثُم كُلُوا مَا بَقِيَ، وإن كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقرَبُوهُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب آداب الأكل

٤٢٦٤ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامَاً فَليَقُلْ بِسمِ الله، فَإِن نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَليَقُل بِسمِ الله على أَوَّلِهِ وآخِرِهِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٢٦٥ـ وعن ابن عمر أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَأكُلُ أَحَدُكُم بِشَمَالِهِ ولاَ يَشرَبُ بِشمَالِهِ، فَإِن الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشَمَالِهِ ويَشرَبُ بِشَمَالِهِ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٢٦٦ـ وعن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال: «البَرَكَةُ تَنزِلُ فِي وسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِن حَافَّتَيهِ ولاَ تَأكُلُوا مِن وسَطِهِ»[4]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠، وأبو داود (٢٨٤٢). راجع «التبيان» (٧٨٥).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٤٣ و٢٠٧-٢٠٨ و٢٦٥، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٩٨، وأحمد ٢/ ٣٣ و١٠٦ و١٠٩، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٧٠ و٣٤٥ و٣٦٤، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

٤٢٦٧ـ وعن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حِجْرِ النبيِّ ﷺ وكانت يدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي: يَا غُلاَمُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1]. متفق عليه.

٤٢٦٨ـ وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[2]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٤٢٦٩ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا [أكل][3] طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وقال: إِذَا وقَعَت لُقمَةُ أَحَدِكُم فَليُمِط عَنهَا الأَذَى، وليَأكُلْهَا ولاَ يَدَعْهَا لِلشَّيطَانِ. وأَمَرَنَا أَن نَسْلُتَ القَصعَةَ وقال: إِنَّكُم لاَ تَدرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُم البَرَكَة»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٢٧٠ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: «ضِفتُ النبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قال: فَأَخَذَ الشَّفرَةَ فَجَعَلَ يُحتَزُّ لِي بِهَا مِنهُ»[5]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٦-٣٥٧٨)، ومسلم ٣/ ١٥٩٩-١٦٠٠، وأحمد ٤/ ٢٦ و٢٧ و٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٨-٥٣٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٧١، وابن ماجه (٣٢٦٢).

(٣) في المطبوع: «طعم».

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٠٧، وأحمد ٣/ ١٧٧ و٢٩٠، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٥٣ و٣٥٥.

٤٢٧١ـ وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَعضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُم أَذِنَ لِي فَدَخلتُ فَقال: هَل مِن غَدَاءٍ؟ فَقَالُوا: نَعَم. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقرِصَةٍ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرصاً فَوضَعَهُ بَينَ يَدَيهِ وأَخَذَ قُرصاً آخَرَ فَوضَعَهُ بَينَ يَدَيَّ ثُم أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثنَتَينِ فَجَعَلَ نِصفَهُ بَينَ يَدَيهِ ونِصفَهُ بَينَ يَدَيَّ ثُم قال: هَل مِن أُدْمٍ؟ قَالُوا: لاَ إلا شَيءٌ مِن خَلٍّ. قال: هَاتُوهُ، فَنِعمَ الأُدمُ هُو»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٤٢٧٢ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو: «أَنَّ رَجُلاً مِن قَومِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيبٍ صَنَعَ لِلنبيِّ ﷺ طَعَاماً فَأَرسَلَ إلى النبيِّ ﷺ ائتِنِي أَنتَ وخَمسَةٌ مَعَكَ، قال: فَبَعَثَ إِلَيهِ: أَن ائذَن لِي فِي السَّادِسِ»[2]. متفق عليه.

٤٢٧٣ـ وعن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعامَاً فَلاَ يَمسَحْ يَدَهُ حَتى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا»[3]. متفق عليه.

٤٢٧٤ـ ورواه أبو داود وقال فيه: «[يده][4] بالمنديل»[5].

٤٢٧٥ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعقِ الأَصَابِعِ والصَّحفَةِ وقال: إِنَّكُم لاَ تَدرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»[6]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٢٢، وأحمد ٣/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٦٤ و٣٧٩.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٠٨، وأحمد ٣/ ٣٩٦ و٤/ ١٢٠.

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم ٣/ ١٦٠٥، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٩٣.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٤٧).

(٦) رواه مسلم ٣/ ١٦٠٦، وأحمد ٣/ ٣٠١ و٣١٥ و٣٣١ و٣٩٣.

٤٢٧٦ـ وعن نبيشة الخير أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن أَكَلَ فِي قَصعَةٍ ثُم لَحَسَها استَغفَرَت لَهُ القَصعَةُ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٢٧٧ـ وعن جابر: «أَنَّه سُئِلَ عن الوُضوء مما مسَّته النارُ فقال: لا لَقَد كُنَّا فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إلا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحنُ وجَدنَاهُ لَم يكُن لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَواعِدَنَا وأَقدَامَنَا، ثُم نُصَلِّي ولاَ نَتَوضَّأُ»[٢]. رواه البخاري وابن ماجه.

٤٢٧٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَم يَغسِلهُ فَأَصَابَهُ شَيءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلا نَفسَهُ»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٢٧٩ـ وعن أبي أمامة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: الحَمْد لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيرَ مَكفِيٍّ ولاَ مُودَعٍ ولاَ مُستَغنًى عَنهُ رَبُّنَا»[٤]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٥/٧٦، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

(٣) رواه أحمد ٢/٢٦٣، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٥٩)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٨)، وأحمد ٥/٢٥٢ و٢٥٦، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).

٤٢٨٠ـ وفي لفظ: «كان إِذَا فَرَغَ مِن طَعَامِهِ قال: الحَمد لله الذِي كَفَانَا وأَروانَا غَيرَ مَكفِيٍّ ولاَ مَكفُورٍ»[١]. رواه البخاري.

٤٢٨١ـ وعن أبي سعيد قال: « كان النبي ﷺ إِذَا أَكَلَ أَو شَرِبَ قال: الحَمدُ لله الذِي أَطعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلَنَا مُسلِمِينَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٢٨٢ـ وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامَاً فَقال: الحَمدُ لله الذي أَطعَمَنِي هَذَا ورَزَقنيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولاَ قُوَّةَ، غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤٢٨٣ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطعَمَهُ الله طَعَامَاً فَليَقُل: اللَّهمَّ بَارِك لَنَا فِيهِ وأَطعِمنَا خَيراً مِنهُ، ومَنْ سَقَاهُ الله لَبَناً فَليَقُل: اللَّهمَّ بَارِك لَنَا فِيهِ وزِدنَا مِنهُ. وقال رسول الله ﷺ: لَيسَ شَيءٌ يُجزِي مَكَانَ الشَّرَابِ والطَّعَامِ غَيرَ اللَّبَنِ»[٤]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٥٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢ و٩٨، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٣٩، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٢٥ و٢٨٤، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢).